

والغزالي وابن السمعاني والرازي والامدي وابن الحاجب وغيرهم
 لان العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معني لفظا ولا ضرورة
 تندفع باثبات فرد ولا دلاله على اثبات ما وراءه فبقى على غيره
 الاصل في منزلة المسكوت عنه ومقابله حكاية القاضي عبد الوهاب
 عن اكثر الشافعية والمالكية وصحة النووي في الروضة
 في كتاب الطلاق لعدم التعيين بدليل فهو كاللفوظ فان كان
 موضع العموم قعام ولا فلا تنبيه جعل بعض
 الحنفية المسئلة السابقة من فروع هذه اعني لا اكل او ان
 اكلت ومنعه بعضهم فان قبوله للتخصيص لوجود المخالف
 عليه في كل صورة لا العموم المقتضى **ص** والعطف على العام
س اي لا يقتضي عموم العطف خلافا للحنفية حيث قالوا ان
 قوله صلي الله عليه وآله لا يقتل مسلم بكاف ولو كان عاما الذي كان
 المقدر في قوله ولاذ وعهد في عهده عاما ضروره اشتراك
 المعطوفين وليس كذلك اذا الكافر الذي لا يقتله المعاهدانا
 هو الكوفي واجاب اصحابنا باز اشتراك المتعاطفين في اصل الحكم
 لا في صفة مع ان تعليل الاضمار هو الاصل واعلم ان ترجمة المنفرد
 يقتضي امور **ا** **د** **هـ** ان الحنفية يسلمون ان ياذن في قوله
 لا يقتل مسلم بكاف عام وانهم يدرون في الثاني كذلك هو
 فاسد فان الحنفية يعنون عموم الاول ضروره وجوب

عدد

تقديره ثابتة كذلك لا اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في
 الحكم وصفته والشاى انها تقتضى مطلق العطف سوا
 عطف العام على العام والخاص على الخاص وهو كذلك لكن تعميم
 العطف اذا كان عاما ليس من قبيل عطفه بل من جوهر لفظه
 الثالث انها عبارة نتجا وز المقصود لا تطابقها على صور
 لا خلاف فيها لا لوقيل ولاذ وعهد في عهد محري وهذا
 لا نقول احديهما بافتضا العطف على العام العموم وان
 المقصود انها هو بيان ان احدي الجهتين اذا عطف على الاخرى
 وكانت الثانية مقتضى اضمار الاستقيم كقوله ولاذ وعهد
 في عهد محري قول الحنفية فانه لا يستقيم عندهم بدو اضمار
 فهل يضر ما تقدم ذكره او ما سئل به الكلام قال الحنفية في
 الاول فمن ثم عزي الهمم ان العطف على العام يقتضى عموم العطف
 وقال اصحابنا بالشاى ولما راي ابن الحاجب ترجمة المتأخرين
 مختلفه عدل عنها وقال مثل قوله صلي الله عليه وآله الى اخره
 ويمكن ان يقال ان هذا جار مجري القب فلا يصير مجاوز
 لفظه عن المقصود فيه **ص** والفعل المثبت ونحوه كان يجمع
 في السفر **س** الفعل المثبت لا عموم له بالنسبة الى الاحوال التي
 يمكن ان يقع عليها العموم لاحتمال ان يقع او على وجه واحد
 ومع الشك لا يثبت العموم خلافا للقوم ومثاله قول الرازي

عدي